


تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)





السبب والملاحظات	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>التزام الشركة بقانون الشركات التجارية وأحكام نظام حوكمة الشركات بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي.</p>	<p><b>المادة 1</b>  <b>..... الفقرة الأولى (تعديل):</b>  تأسست شركة ناقلات كشركة مساهمة قطرية وفقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التدارية رقم (5) 2002، وتخضع الشركة لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 <b>ولأحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ولأحكام هذا النظام الأساسي</b>، شركة مساهمة عامة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.</p>	<p><b>المادة 1</b>  تأسست شركة ناقلات كشركة مساهمة قطرية وفقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التدارية رقم (5) 2002، وتخضع الشركة لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ولأحكام هذا النظام الأساسي، شركة مساهمة عامة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.</p>
<p>تعديل اسم شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة إلى شركة الملاحة القطرية ش.م.ع.ق</p>	<p><b>المادة 7 و 27 ( تم إضافة النص التالي في نهاية المادة )</b>  <b>* تعديل اسم شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة إلى شركة الملاحة القطرية ش.م.ع.ق</b></p>	



السبب والملاحظات	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>تم إحلال جهاز قطر للإستثمار في محل كل من صندوق مؤسسة قطر وصندوق التعليم والصحة بكافة أصولهما وشركتهما التابعة لهما وتحويل جميع الأسهم التابعة لهما إلى الجهاز وذلك يعطي الجهاز جميع حقوق وصلاحيات صندوق مؤسسة قطر وصندوق التعليم والصحة بصفتهم مؤسسين.</p>	<p><b>المادة 15</b> ..... <b>الفقرة الثانية (تعديل):</b> ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على 2% من إجمالي أسهم الشركة، باستثناء المؤسسين، <b>وجهاز قطر للإستثمار، أو من يخلف أي منهما خلفاً عاماً أو خاصاً</b> والدولة، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وصندوق التقاعد العسكري، والمؤسسات الحكومية التي لا تهدف الى الربح.</p>	<p><b>المادة 15</b> مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذا النظام يكون التداول في أسهم الشركة وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية. ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على 2% من إجمالي أسهم الشركة، باستثناء المؤسسين أو من يحل محلها ويقوم مقامهما، والدولة، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وجهاز قطر للإستثمار، وشركة قطر القابضة. وصندوق التقاعد العسكري والمؤسسات الحكومية التي لا تهدف الى الربح. ويجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.</p>
<p>عملاً بنص المادة 195 من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015.</p>	<p><b>المادة 22</b> ..... <b>الفقرة الثالثة (إضافة):</b> <b>يجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، بعد الحصول على موافقة الوحدة الإدارية المختصة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.</b></p>	<p><b>المادة 22</b> مع مراعاة أحكام المواد (190) و (191) و (192) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (15) يوماً من فتح باب الاكتتاب. ويجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة. ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر احدهما على الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ان وجد، يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإغلاقه وسعر الأسهم الجديدة.</p>



السبب والملاحظات	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>عملاً بنص المادة 194 من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015.</p>	<p><b>المادة 23</b>  <b>..... الفقرة الثانية (تعديل):</b>                  وفي جميع الأحوال، لا يجوز تجزئة السهم ولا أن يصدر بأقل من قيمته الإسمية، ومع ذلك يجوز أن يصدر بأعلى من قيمته الإسمية إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، <b>وبعد الحصول على موافقة الوحدة الإدارية المختصة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة،</b> وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.</p>	<p><b>المادة 23</b>                  تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية، ولا يجوز أن تتجاوز مصروفات الإصدار (1%) من القيمة الاسمية للأسهم.                  وفي جميع الأحوال، لا يجوز تجزئة السهم ولا أن يصدر بأقل من قيمته الإسمية، ومع ذلك يجوز أن يصدر بأعلى من قيمته الإسمية إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني</p>
<p>عملاً بنص المادة 5 والمادة 8.4 من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016</p>	<p><b>المادة 28</b>  <b>....الفقرة الأولى (إضافة):</b>  <b>4- استيفاء أي شروط أخرى قد تتطلبها هيئة قطر للأسواق المالية</b>  <b>ويستثنى ممثلي قطر للبتروول المعينين في مجلس إدارة الشركة من القيود المفروضة على أعضاء مجلس الإدارة بموجب قانون الشركات التجارية أو نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فيما يتعلق بحظر الجمع بين المناصب.</b></p>	<p><b>المادة 28</b>                  يشترط في عضو مجلس الإدارة:                  1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً. وان يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.                  2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.                  3- أن يكون مالكاً لعدد 2.300.000 (مليونين وثلاثمائة ألف) سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.</p>



السبب والملاحظات	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>تم إضافة هذه العبارة بعد أن حل جهاز قطر للاستثمار في محل كل من صندوق مؤسسة قطر وصندوق التعليم والصحة بكافة أصولهما وشركتهما التابعة.</p>	<p><b>المادة 29</b> <b>.....الفقرة الأولى (تعديل):</b> تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب العضو إلا لدورة ثانية فقط باستثناء المؤسسين <b>وجهاز قطر للاستثمار أو من يخلف أي منهما خلفاً عاماً أو خاصاً.</b> وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية، تمتد هذه الفترة الى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة.</p>	<p><b>المادة 29</b> تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب العضو إلا لدورة ثانية فقط باستثناء المؤسسين. وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية، تمتد هذه الفترة الى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة.</p>
<p>إستبدال مصطلح المدير العام بمصطلح الرئيس التنفيذي</p>	<p><b>المادة 31</b> رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته، بموجب قرار من مجلس الإدارة، لغيره من أعضاء المجلس أو <b>المدير العام للشركة.</b></p>	<p><b>المادة 31</b> رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته، بموجب قرار من مجلس الإدارة، لغيره من أعضاء المجلس أو المدير العام للشركة.</p>
<p>عملاً بنص المادة 9.6 من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016</p>	<p><b>المادة 33</b> مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وفي هذا النظام الأساسي، لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها <b>بما في ذلك الموافقة على عقود القروض التي تتجاوز أجلها 3 (ثلاث) سنوات أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم،</b> ويكون له في حدود اختصاصه ان يفوض أحد اعضائه <b>أو الرئيس التنفيذي</b> في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالأشرف على وجه من أوجه نشاط الشركة.</p>	<p><b>المادة 33</b> مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وفي هذا النظام الأساسي، لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ويكون له في حدود اختصاصه ان يفوض أحد اعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالأشرف على وجه من أوجه نشاط الشركة.</p>



النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب والملاحظات
<p><b>المادة 34</b> يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين</p>	<p><b>المادة 34</b> ..... الفقرة الثالثة (إضافة): <b>للمجلس أن يعد ميثاق يسمى (ميثاق المجلس) يحدد فيه مهام المجلس وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.</b></p>	<p>عملاً بنص المادة 8 من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016</p>
<p><b>المادة 35 لفقرة الثالثة</b> ويجب أن يعقد مجلس الإدارة سنة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره <b>أغلبية</b> الأعضاء، على الأقل -وعلى أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. <b>وتوجه الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد للإلتقاء بوقت مناسب، وبما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.</b></p>	<p><b>المادة 35</b> ..... الفقرة الثالثة (تعديل): ويجب أن يعقد مجلس الإدارة سنة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره <b>أغلبية</b> الأعضاء، على الأقل -وعلى أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. <b>وتوجه الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد للإلتقاء بوقت مناسب، وبما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.</b></p> <p><b>المادة 35 منتصف الفقرة السادسة (تعديل):</b> ..... وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات <b>الأعضاء</b> الحاضرين <b>والممثلين</b>، فإذا تساوت <b>الأصوات</b> رُجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعرض المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة إصدار بعض قراراته بالتمرير .... إلخ</p>	<p>عملاً بنص المادة 104 من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015. عملاً بنص المادة 13 و 14 من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016</p>
<p><b>المادة 41 ( تم إضافة النص الآتي في نهاية المادة )</b> <b>وتوفر الشركة على موقعها الإلكتروني ما يهم المساهم من معلومات، وتتولى تدقيق ومراجعة تلك المعلومات بانتظام.</b></p>		



السبب والملاحظات	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>عملاً بنص المادة 119 من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015.</p>	<p><b>المادة 42 (تعديل):</b> تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 5% من الربح الصافي بعد استئصال <u>الاحتياطيات والإستقطاعات القانونية</u> وتوزيع <u>أرباح</u> على المساهمين <u>بنسبة لا تقل</u> عن 5% من رأس المال المدفوع.</p>	<p><b>المادة 42</b> تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 5% من الربح الصافي بعد استئصال الإستهلاكات و الاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع.</p>
<p>عملاً بنص المادة 119 من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015.</p>	<p><b>المادة 67</b> يخصص بعد ما تقدم من الباقي نسبة 5% كحد اقصى من الربح الصافي بعد استئصال الاحتياطيات و <u>الإستقطاعات القانونية</u> والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p><b>المادة 67</b> يخصص بعد ما تقدم من الباقي نسبة 5% كحد اقصى من الربح الصافي بعد استئصال الإستهلاكات و الاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p>

# Thank You

**Qatar Gas Transport Company Ltd. (Nakilat)**

**Head Office: Al Shoumoukh Tower (B)**

**P.O. Box: 22271 · Doha · Qatar | C.R.No.: 28566**

**Office: +974 4499 8111**

**Fax: +974 4448 3111**

**[www.nakilat.com.qa](http://www.nakilat.com.qa)**

